اكرمك اولا تهنه وقيل لا لنا التناول لغة والعرف لم يعرف
ودعوى التبادر بخروجه لا يسمع نعم قد يخصص بالعقل نحو الله
خالق كل شيء على انه شيء لا كاشارة فافهم خطاب الشارع
لواحد من الامة لا يعم غيره لغة ونقل عن الحنابلة خلافه ولعلهم
يدعون عمومه بالقياس ولقوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة
ومن ههنا حكم الصحابة على غير ماعز بما حكم به صلى الله عليه وسلم
اما السند لا لهم لقوله بعثت الى الاسود والاحمر وقوله تعالى
وما ارسلناك الا كافة للناس فضعيف لانه لا يدل على ان الكل للكل
خطابه للرسول بخصوصه هل يعم الامة فالحنفية والحنابلة نعم
والشافعية والمالكية لا لنا تمسك النفاة اولا بان ما للواحد لا يتناول غيره
لغة ويجاب بان المراد تناوله عرفا قيل الاصل عدم طريان العرف
اقول دلت الادلة الآتية على ثبوته وثانيا يلزم ان يكون التنصيص
على انه المراد فقط تخصيصا ويجاب بمنع بطلان اللازم فانه كما يرد على
العام لغة يرد على العام عرفا واحتج المعممون اولا بان الرسول له
منصب الاقتداء في كل شيء الا بدليل وكل من هو كذلك يفهم
من امره شمول اتباعه عرفا ومنع ابن الحاجب مكابرة وثانيا بقوله
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء ولكيلا يكون على المومنين

حرج في ازواج ادعيائهم وخالصة لك من دون المومنين اعلم ان
المراد بان التناول العرفي واستقراره في النفوس بهذه امارات
مفهمة فمناقشات المخالفين طائحة خذ من اموالهم صدقة
لا يقتضي اخذها من كل نوع وها عند الحنفية فلان مقابلة الجمع
بالجمع يفيد انقسام الاحاد بالاحاد بالاستقراء نحو ركبوا دوابهم و
جعلوا اصابعهم في اذانهم الى غير ذلك ونقض لقوله تعالى وهم
يحملون اوزارهم اقول التخلف في بعض المواد لا يضر الاستقراء
لان مبناه على الغلبة قائل واما عند زفر والكرخي والآمدي
ومن تبعهم فلانه اذا اخذ صدقة واحدة من جملة اموالهم صدق
انه اخذ من اموالهم صدقة ويجاب بمنع الملازمة والاكثر ومنهم
الشافعي على انه يوجب لانه جمع مضاف وهو للعموم فالمعنى خذ من كل
مال لكل واورد اولا ان كل دينار مال ولا يجب اخذ الصدقة
منه اجماعا ويجاب بانه خص بالاجماع فيبقى حجة في الباقي وثانيا
فرق بين للرجال عندي دراهم وبين لكل رجل بالاتفاق ويجاب
بان البراءة الاصلية قرينة على حمل الجمع على المجموع قيل البراءة
مشترك بين الافراد والآية اقول احتياط الامتثال في البراءة
يعارض البراءة فيبقى العموم سالما قائل وثالثا ان عموم الجمع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)